

قرار رقم ٢٠٠١/٦

بمنح بدل طبيعة عمل لشاغلي بعض الوظائف بوزارة الداخلية

ومكتب وزير الدولة ومحافظ مسقط ومكتب وزير الدولة ومحافظ ظفار

استناداً الى قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٠ / ٨ وتعديلاته،

والى اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية الصادرة بالمرسوم السلطاني رقم ٨٤ / ٥٢ وتعديلاتها،

والى قرار مجلس الوزراء بجلسته رقم (٢٠٠٠ / ١٦) المنعقدة بتاريخ ٦ / ٦ / ٢٠٠٠م

بشأن اشتراطات ونظام تعيين الولاة ونوابهم ومساعدتهم ومنحهم بدل طبيعة عمل ،

والى كتاب وزارة المالية رقم (مالية / ت - ٣٨٤) م ز أ / ٢٠٧ (المؤرخ ٧ / ٢ / ٢٠٠١م، وبناءً على ماتقتضيه المصلحة العامة .

تة

مادة (١) : يمنح شاغلو الوظائف المبينة فيما يلي ، بوزارة الداخلية ومكتب وزير الدولة

ومحافظ مسقط ومكتب وزير الدولة ومحافظ ظفار ، بدل طبيعة عمل بالفئة

المالية الموضحة قرين كل وظيفة :-

الوظيفة	قيمة البدل بالريال
والى	٢٥٠
نائب والى	١٥٠
مساعد والى	١٠٠
مسؤول مركز ادارى	١٠٠

أما اذا كان نائب الوالى فى نيابة مستقلة فيمنح البدل المشار اليه بواقع

(٢٠٠) ريال .

مادة (٢) : يوقف صرف البدل في الحالات الآتية :

النقل أو الندب إلى وظيفة أخرى غير مستحقة للبدل .

الغياب بدون راتب .

الاجازات أياً كان نوعها باستثناء الاجازة الطارئة والاجازة المرضية التي

لاتزيد مدتها على سبعة أيام .

الايضاد في بعثة أو منحة دراسية .

مادة (٣) : يضاف هذا القرار إلى الملحق رقم (١٦) من اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة

المدنية تحت رقم (واحد وستون) بدلات طبيعة عمل لشاغلي بعض الوظائف

بوزارة الداخلية ومكتب وزير الدولة ومحافظ مسقط ومكتب وزير الدولة

ومحافظ ظفار .

مادة (٤) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً

سيف بن حمد بن سعود

من ١/١/٢٠٠١م .

رئيس مجلس الخدمة المدنية

صدر في : ٦ من صفر ١٤٢٢هـ

الموافق : ٣٠ من ابريل ٢٠٠١م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٦٩٥)
الصادرة في ١٥/٥/٢٠٠١م

قرار رقم ٢٠٠١/٨

بإلغاء نص المادة (١٢٦) من اللائحة

التنفيذية لقانون الخدمة المدنية

استناداً إلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨ / ٨٠ وتعديلاته ،

وإلى اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية الصادرة بالمرسوم السلطاني رقم ٨٤ / ٥٢

وتعديلاتها ،